

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1424 الموافق 15
سبتمبر سنة 2003.

عبد اللطيف بن أشنهو

الملحق

نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم
04-03 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق 18
مارس سنة 2003، يعدل ويتمم نظام اللجنة رقم
01-97 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق
بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال
شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

إن رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة
ومراقبتها (ل.ت.ع.ب.م)،

- بمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 10-93
المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو
سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى النظام رقم 03-96 المؤرخ في 17
صفر عام 1417 الموافق 3 يوليو سنة 1996 والمتعلق
بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة
وواجباتهم ومراقبتهم،

- وبمقتضى النظام رقم 01-97 المؤرخ في 17
رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق
بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة
تسيير بورصة القيم المنقولة،

وبعد مصادقة لجنة تنظيم عمليات البورصة
ومراقبتها بتاريخ 15 محرم عام 1424 الموافق 18
مارس سنة 2003،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : تعدل المادة 3 من نظام
(ل.ت.ع.ب.م) رقم 01-97 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة
1997 وتتم وتحرر كما يأتي :

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1424 الموافق 15 سبتمبر
سنة 2003، يتضمن التصديق على نظام لجنة
تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04-03
المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق 18
مارس سنة 2003 المعدل والمتمم لنظام اللجنة
رقم 01-97 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997
والمتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة
في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم
المنقولة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 10-93
المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو
سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215
المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو
سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95
المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير
سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 102-96
المؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة
1996 والمتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم
التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413
الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم
المنقولة، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على نظام لجنة تنظيم
عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04-03 المؤرخ في 15
محرم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003، المعدل
والمتمم، لنظام اللجنة رقم 01-97 المؤرخ في 18
نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بمساهمة وسطاء عمليات
البورصة في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم
المنقولة، الذي يلحق نصه بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

“المادة 3 : تحدّد المساهمة الدنيا للوسيط في عمليات البورصة في رأسمال الشركة بمليوني دينار (2.000.000,00 دج).

في حالة اعتماد وسيط جديد في عمليات البورصة، يزداد الرأسمال الاجتماعي للشركة بمقدار الحصة التي يقدمها هذا الوسيط الجديد.

في حالة انسحاب وسيط يعاد شراء حصته في رأسمال الشركة من طرف الوسيط الآخرين في الشركة. تُحدّد كميّات إعادة الشراء في القانون الأساسي للشركة.

غير أن المساهمة في الرأسمال الاجتماعي لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن تسمح لوسيط في عمليات البورصة فرض سلطة رقابته على هذه الشركة.

توضّح عند الحاجة، كميّات تطبيق هذه المادة بتعليمات من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

المادة 2 : تلغى أحكام المادة 4 لنظام (ل.ت.ع.ب.م) رقم 01-97 المؤرّخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003.

علي صادمي